

فتاوى الألبانى } } 9442 } وكلني صاحبى لأتاجر له، فاشترت السلعة وبعتها وربحت، فهل يجوز الأخذ من الربح؟

محمد ناصر الدين الألبانى

وعليكم السلام. وعليكم السلام قماش ليبيعها وثمنها سبعة دنانير فباعها الرجل بعشرة ان يأخذ بثلاث دنانير ام يعيدها يأخذها ان الاوبيبة خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:00:00